المسؤولية القانونية عن الضرر الناجم عن هجمة الكلاب السائبة في ضوء أحكام التشريعات العراقية

Doi:10.23918/ilic8.24

م. م. ماردين دلنيا محمد علي
مدرسة مساعدة في كلية القانون / جامعة صلاح الدين
mardin.mohhamadali@su.edu.krd

The legal liability for the damage caused by stray dog attacks in light of the provisions of Iraqi legislation.

Asst. Lect. Mardin dlnya muhamad ali
College of law/ salahaddin university

الملخص

يعد النشاط المرفقي من أهم أوجه الحياة الحضرية والمدنية في العصر الحديث الذي لايجوز للإدارة التقاعس عن أداء خدماتها دون الوجه المطلوب، والسيطرة على الحيوانات وبالأخص ظاهرة الكلاب السائبة، تمثل عنصراً ذات أهمية، فباتت الشوارع فيها خطورة على الإنسان والأطفال خصوصا، وأدت الى حالات من الوفاة أو التشوهات والإصابات عن هذه الهجمات، وكان المشرع العراقي قد فرض التزامات قانونية محددة بنصوص خاصة على الإدارة ولكن غالبا الخصومات في الدعاوي القائمة عن الإصابات عن هجمات الكلاب السائبة تكون الخصومة فيها قد وجهت بشكل خاطئ، في هذه الدراسة بحثنا الجوانب الهامة في هذه الدعوي وكيف يستحصل المتضرر التعويض عن إصابته.

الكلمات المفتاحية: الخطأ المرفقي، الكلب السائب، المنازعات الإدارية.

پوختە

چالاکی کارگێڕی یەکیکە لە هەرەگرنگترین رووەکانی ژیانی مەدەنی و هاوچەرخ کەوا دەسەلاتی کارگێری ناببێت لێ ی کەم وکوری بنوێنێ ، وبەکیك لەم هەرەگرنگترین ئەو ئەرکانە کۆنترۆل کردنی ئاژەلی بەرەڵا بەتایبەتی سەگی بەرەڵا، کە وا دەبینین یاسا دانەری عراقی تایبەتمەندی داوەتێ ، تا بەهۆی بوونی بەمەترسییەکی لە شۆستەکان وەروودان و زەرەر گەیاندن بە هاوڵاتیان ، لەم تۆژینەوە دا تیشکمان خستە سەر چەندین خاڵی گرنگ بەتایبەتی کەوا سکالا یاساییەکان لەم بوارەدا لەزۆربەی هەرە زۆری دا خسومە بەهەڵە تیایدا روو دەکرێ، وتیشکمان خستە سەر چۆن زەرەرمەند قەرەبووی زیانەکەی خۆی دەکاتەوە.

وشە سەرەکییەکان: کەموکوڕی کارگێڕی، سەگی بەرەڵا، ناکۆکییە کارگێڕییەکان.

Abstract

The utility activity is one of the most important aspects of urban and civil life in the modern life, in which it is not permissible for the administration to fail to perform its services without the required manner. Specifically, the stray dog attacks, The Iraqi legislator had imposed specific legal obligations in special texts on the administration, but often the litigations in the existing lawsuits for injuries from the attacks of stray dogs are the litigation in which they have been directed wrongly, in this study we examined the important aspects in this lawsuit and how to obtain The injured party shall be compensated for his injury.

Keywords: Dysfunctional public utilities, stray dog, administrative disputes

المقدمة

تضمن الدساتير ومن ضمنها الدستور العراقي حق التقاضي، فهو حق مصون ومكفول وعلى ذلك يجب إيجاد كافة السبل القانونية لتحقيق هذا الحق والإيفاء به، ومن حيث أنه جاء في الحديث الشريف (لاضرر ولا ضرار) وبالتالي الأضرار يجب أن تجبر بالتعويض، والضرر هنا هو متعلق بأحد أنشطة الدولة متمثلة في المحافظة كونه هو المسؤول بموجب القوانين النافذة عن حماية المواطنين من الكلاب السائبة، فإذا قصرت المحافظة في تنفيذ هذا القانون فإنها تكون قد أخطأت خطا مرفقيا يوجب تعويض الضرر.

أهمية البحث:

إزدادت في العراق أعداد حالات الإعتداء بعد أن تهاونت المحافظات عن تنفيذ أحكام قانون الصحة الحيوانية رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٣)، بشأن مكافحة الضالة أو السائبة حسب تعبير التشريع، وتسببت بأضرار جسيمة للمواطنين، والتي تستلزم قيام مسؤولية الإدارة وجبر الضرر.

منهجية البحث:

نعتمد المنهج الإستقرائي التحليلي للقوانين الإتحادية النافذة في العراق والقوانين الصادرة في إقليم كوردستان في ظل القوانين المتعلقة والتي هي قانون الصحة الحيوانية رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٣)، وقانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الأليفة والسائبة، وتحليل أحكام القضاء و إن كانت نادرة.

تقسيم البحث:

ينقسم هذا البحث على مطلبين، سنبحث في المطلب الأول الإطار النظري لمسؤولية الإدارة عن هجمات الكلاب السائبة، وفي المطلب الثاني الجهة القضائية المختصة في النظر في المنازعات الناشئة عن أضرار هذه الكلاب والتعويض عنها.

المطلب الأول

الإطار النظري لمسؤولية الإدارة عن عض الكلاب السائبة

كان للقضاء الإداري دور رئيسي في تحديد مفهوم للمرفق العام، فإذا كان المرفق العام قد يكون مرفقاً من جانب عضوي أي مؤسسي، فهنالك مرافق من الجانب الوظيفي، بإستذكار الحكم القضائي الشهير الذي وهو قضية تيرييه (Terrier) والذي كان موضوعها هو قتل الثعابين[١]. وحينها حكم قضاء مجلس الدولة بأنه عقد إداري وهو مرتبط بأحد أنشطة المرفق العام[٢]، من ضمن الدولة واجبات المرفقية أن يقوم بأداء بعض الأنشطة التي وإن لم تكن مرفقاً عاما وفقا للمعيار العضوي ألا أنها تعد مرفقاً عاما كونها نشاطاً مرفقيا الهدف منه الحفاظ على سلامة المواطنين والصحة العامة، وفي مجال الكلاب السائبة دون الحيوانات لأخرى خص المشرع العراقي شأن التشريعات الأخرى بإهتمام معين، على ذلك سنأتي على ذكر المقصود بالكلب السائب المعني به من القانون ، وماهي الجهات المختصة بمكافحته ، و الأساس القانوني لإلتزام الإدارة الذي إن خالفت وجب عليها التعويض، في فروع مستقلة.

الفرع الأول

تحديد المقصود بالكلب السائب

يجب قبل الخوض في مسألة المسؤولية القانونية ونوعها وأساسها عن عض الكلب السائب أن نبين مانقصده بالكلب السائب وفقاً للتشريعات العراقية،

–قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠ (الملغي) : حدد المقصود بالكلب السائب تشريعيا بأنه :".....ويعتبر الكلب الموجود خارج المنزل والمتشرد في الطرقات والمحلات العامة كلبا سائبا."[٣]. ولم يحدد في أي منطقة يعتب الكلب سائباً، بمعنى أنه حتى في الأرياف تكون السلطات معنية بتنفيذ القانون من خلال اللجان المختصة.

–قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة (١٩٨٦) الملغي: لم يحدد قانون عام (١٩٨٦)، قصده تشريعيا بتحديد ما هو الكلب الذي يعتبر سائباً ، ولكن يمكن إستنتاج المقصود بالكلب السائب من المفهوم المخالف للمادة (٥) الذي يحدد سبل إقتناء كلب وهو بإجراء تسجيلها في دائرة الصحة الحيوانية ، وتلقيحها وفتح سجل خاص بالكلب السائب، وبالتالي الكلب غير المسجل يعتبر سائباً إذ مانظرنا الى هذه المادة منفردا، وفي المادة (٦) يحدد المشرع إلتزاما على اللجنة الرئيسية والفرعية مكافحتها إذ بالنص يقول:"اولا – تكافح الكلاب السائبة في الطرقات العامة وخارج المنازل في المدن والقصبات والمناطق الريفية بالقتل او القنص او اية طريقة اخرى ، ولوزير الزراعة والاصلاح الزراعية اصدار تعليمات بناء على اقتراح الدائرة المختصة لتنظيم ذلك." نستنتج من المفهوم المخالف من (٥) و وبإستقراء الفقرة الأولى من المادة (٦) بأن كلب لم يكن مسجلا ووجد في الطرقات العامة وحارج المنازل والملكيات الخاصة يعتبر كلباً سائبا و على الجهات المختصة مكافحتها تجنبا للأمراض المعدية والأوبئة[٤].

–قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٣): لم يعرف قانون الصحة الحيوانية ببيان وتحديد ما يعتبر كلبا سائب أو ضال، ولكنه بين أنه تعد منظمة الصحة الحيوانية الدولية (OIE) مرجعا للمعلومات بالنسبة للسلطات المختصة العراقية[٥]، والتي غير إسمها الى((The World Organisation for Animal Health (WOAH) هذه المنظمة عام (٢٠١٨) أصدرت تقنين صحة الحيوان البري الذي وفقا له حددت المقصود بالكلاب السائبة (Stray dogs) وخصصت لها فصلا بعنوان (السيطرة على زيادة الكلاب السائبة) وحدد المقصود بها بأنه هو الكلب الذي لايخضع الى سيطرة شخص مباشرة و ليس هناك من يمنعه من التجوال والذي يكون أحد من ثلاث حالات فجاء في أحد فقرات القانون بأن مصادر الكلاب السائبة هي إما كلب مملوك ولكنه يتجول بحرية ، أو الكلب الذي تخلى عنه صاحبه ، أو الكلاب غير المملوكة[٦]، ولكننا لا نرى بأنه هذا التحديد يفيد تنفيذ هذا القانون وكان بالأحرى بأن يحدد القانون المقصود بالكلب السائب، ومن خلال إستقراء المواد (٢٥-٢٨) يمكن القول بأن المشرع العراقي قد جمع بين الكلاب السائبة والحيوانات السائبة ومكافحتها[٧]، وكان الأجدر بالمشرع تحديد الكلاب السائبة المقصودة في هذا القانون بأنها الكلاب البرية دون المائية وهي إما غير مسجلة في الدوائر الصحة البيطرية من الأصل أو أنها ذات مالك ولكنه قد أفلتها لتتجول بحرية دون سيطرة منها.

إن قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الأليفة والسائبة لإقليم كوردستان – العراق رقم (١٤) لسنة (٢٠٢٢)، أكثر دقةً من المشرع الإتحادي حيث أنه حدد المعني بالحيوان السائب (دون تخصيصه بحيوان معين) إذ به :"الحيوان السائب: الحيوان الذي له القدرة على العيش مع الإنسان بطبيعته، ولكنه بدون مالك أو تخلى عنه مربيه ويتجول وينتشر في الأماكن العامة" وبذلك يكون تحديده تحديدا صائبا

---

[١] للنظر في قضية تيريه :

Conseil d'Etat, du 6 février 1903, 07496, publié au recueil Lebon: disponible sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007634922/, date d'accè **: 29.8.2023**

[٢] حسام الدين بركبية، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر،أطروحة دكتوراه في القانون العام قدمت الى كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر،٢٠١٩، ص٧٥. د. صفاء محمود السويلميين، الإختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٢)، العدد (١)، ٢٠١٥، ص١٨١.

[٣] المادة (٢) من قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (١٢) لسنة (١٩٧٠) الملغي.

[٤] أنظر في المادتين (٥) و (أولا – المادة ٦) من قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة (١٩٨٦) الملغي.

[٥] المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH)، المعروفة سابقًا باسم المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (OIE)، والذي طرأ تغيير على إسمها في عام ٢٠١٨، هي منظمة حكومية دولية تأسست في عام ١٩٢٤، أعقاب توقيع اتفاقية دولية لمكافحة الأمراض الحيوانية المعدية تقوم بتنسيق ودعم وتعزيز مكافحة الأمراض الحيوانية.هذه المنظمة هي منظمة حكومية دولية أنشأت المنظمة استجابة لطاعون الماشية المسمى الطاعون البقري عام (١٩٢٤)، والذي اجتاح جميع أنحاء العالم ن عدد أعضاء هذه الإتفاقية هي ١٨٣ عضوا. يقع المقر الرئيسي للمنظمة في باريس: موقعها الألكتروني الرسمي :

https://www.woah.org/en/who-we-are/ تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٨ / ٢٠٢٣.

[6] Article 7.7.5.1 of Terrestrial Animal Health Code (2018): "Identifying the sources of stray dogs

a. *Owned dogs* that roam freely;
b. dogs that have been abandoned by their owner, including puppies resulting from uncontrolled breeding of *owned dogs*;
c. unowned dogs that reproduce successfully."

[٧] أنظر المواد (٢٧) و(٢٨) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٣).

دقيقا ويشمل الكلب السائب[١]. و هدف القانون الى الرفق بالحيوان والمحافظة على السائبة والأليفة ، الى جانب حماية الإنسان صحته وسلامته. وإنشاء المآوي للحيوانات السائبة و المحجوزة والمريضة في سبيل تحقيق هدف أساسي وهي حماية الإنسان وسلامته[٢].

الفرع الثاني

الجهات المختصة بمكافحة الكلب السائب

كان المشرع العراقي في قانون (١٢) لسنة (١٩٧٠) الملغي بشأن مكافحة الكلاب السائبة ، يلزم السلطات العسكرية، والمحلية الصحية بالتعاون مع دوائر البيطرية (أي وزارة الزراعة)، بقتل هذه الكلاب أينما وجدت[٣]، وأما قانون (٤٨) لسنة (١٩٨٦) كان أرفق بالحيوان وحيث أنه أوجب تأليف لجنة دائمة برئاسة وزير الزراعة وممثلين من وزارة الداخلية والصحة ووزارة الحكم المحلي آنذاك وأمانة العاصمة والإتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية، هذه اللجنة تضع خطة شاملة مركزية، الى جانب اللجان الفرعية في كل محافظة[٤]، وعلى هذه الجهات مكافحتها بالقتل أو القنص أو بأية طريقة أخرى في كافة المناطق داخل المدن أو الريفية أو القصبات[٥]، وعلى هذه السلطات إلتزام آخر وهي جمع الكلاب الهالكة أو التي تهلك من المكافحة حرقها في أماكن بعيدة درأ للأوبئة والأمراض المعدية التي هي خطر على الصحة العامة[٦].

أما القانون الجديد من حيث الجهة المختصة بالمكافحة حددت بأنه في كل مركز محافظة تشكل لجنة برئاسة المحافظ أو من يخوله (مدير بلديات بغداد فيما يخص محافظة بغداد) ممثل عن دوائر (الصحة ، الزراعة البيئة ، الشرطة ، أمانة بغداد فيما يخص بغداد، البلدية، الشركة العامة للبيطرة في كل محافظة)[٧]، تجتمع في كل شهر مرة ، تشرف على عمليات مكافحة الكلاب[٨]، وأشارت بأن السلطات العسكرية تقوم بعملية مكافحة الكلاب والحيوانات السائبة دون تحديد المقصود بالمكافحة هل هو بالقنص والقتل أو أية صنع ملاجئ ومراكز إيواء، ولكنه في المادة (١٩) أجاز قتل الحيوانات المصابة بمرض وبائي معد أو مشترك أو مشتبه بإصابتها أو مستعدة للإصابة به ونقله، بالتالي لم يجز القتل بشكل عام وإنما قيده ، وما يفهم أنها أعطت الحرية لِلْجنات بأن تقرر هي كيفية المكافحة هل هي بجمعها وإعطاءها أدوية أو قتلها ولتخلص منها.

غاير قانون تنظيم التعامل مع مع الحيوانات الأليفة والسائبة رقم (١٤) لسنة (٢٠٢٢) النافذ في إقليم كوردستان / العراق، قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٣) الإتحادي، حيث أناط مهمة إنشاء مآوى للحيوانات السائبة والمحجوزة والمريضة التي تحتاج الى رعاية خاصة وتسجيلها وحمايتها[٩] الى مديرية البيطرة، والقيام بالمسح الميداني والمستمر للحيوانات السائبة[١٠]. وهذه المديرية هي تابعة لوزارة الزراعة وفقا للمادة (١) من القانون المشار إليه.

وبالتالي الجهة المختصة وفقا للقانون العراقي هي المحافظة متمثلا بالمحافظ في المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، ومدير بلديات بغداد ، أما في الإقليم هي وزارة الزراعة متمثلا في مديرية البيطرة.

من الأحكام القضائية في هذا الشأن حكم محكمة استئناف محافظة واسط عام (٢٠١٠)، شخصاً قد أدعى أن الكلاب السائبة قد هاجمت على ابنته، وأدت الى تشوهات في الوجه بسبب تقصير (مدير عام الشركة العامة للبيطرة ووزير الداخلية) وطالب بتعويض (٧٥) مليون دينار عراقي وفقاً لأحكام (المادة ٤ من قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة (١٩٨٦) وتعليماته)، أصدرت محكمة الموضوع رد الدعوى (بموجب قرار عدد ٤٢٩ / ب / ٢٠١٠) في تأريخ (٣١ / ٥ / ٢٠١٠)، ولعدم قناعة المدعي طعن به إستئنافاً بلائحته المؤرخة (١/ ٦/ ٢٠١٠)، فأصدرت محكمة واسط في قرار عدد (١٠٠/س/٢٠١٠) تحمل المستأنف اتعاب المحاماة وكيل المستأنف عليهما إضافة الى وظيفتهما وتحميلهما مبلغاً قدره (١٥٠) ألف دينار عراقي، فلم يقتنع المستأنف وطعن تمييزا في المدة القانونية ، ووجدت محكمة التمييز بأن الحكم غير صحيح ومخالف للقانون وجاء في القرار "ولدى عطف النظر على الحكم المطعون فيه تبين انه غير صحيح لمخالفته أحكام القانون، وذلك لأن المادة (٤) من قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة (١٩٨٦) أوجبت على دوائر الصحة الحيوانية والشرطة قيامها بتنفيذ مهمة مكافحة تلك الكلاب بالتنسيق مع الجهات الأخرى، فكان متعيناً على المحكمة تكليف ممثلي تلك الدوائر بإثبات إجراءاتها وما يؤيد إتخاذهما الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر عام ٢٠٠٧، بملاحظة مكان وزمان حصوله، وما إذا كان الولي قد إشترك بخطأه في إحداث الضرر....ولما كانت محكمة الإستئناف قد سهت عن ذلك مما أخل بصحة حكمها المميز.."[١١].

وعن ذات الموضوع عن الجهة المسؤولية والتي يجب توجيه الخصومة اليها في قرار لمحكمة التمييز الإتحادية في قرار لها أنه الجهة "لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الثابت من اضبارة الدعوى والأوراق التحقيقية المرفقة بها وفاة ابن المدعيين / المميز عليهما اصلياً نتيجة مهاجمته من قبل الكلاب السائبة قرب دار ذويه في منطقة الخارجية في مدينة الكوت مما أدى الى اصابته بجروح بليغه افضت الى وفاته وحيث ان مكافحة الكلاب السائبة تكون من واجبات اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢٦) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢_ لسنه ٢٠١٣) والتي يترأسها المحافظ او من يخوله وبالتالي فان الخصم في هذه الدعوى محافظ واسط _ إضافة لوظيفته اما بقية أعضاء اللجنة فانهم تابعين له وحيث ان المدعين لم يختصما محافظ واسط _ إضافة لوظيفته ابتداءً بل ان المذكور ادخل شخصاً ثالثاً في الدعوى منضماً الى جانب المدعى عليهم وحيث ان الدعوى أصبحت واجبة الرد عن المدعى ..."[١٢].

---

[١] الفقرة (سابعا) من المادة (١) من قانون تنظيم التعامل مع مع الحيوانات الأليفة والسائبة لإقليم كوردستان - العراق رقم (١٤) لسنة (٢٠٢٢).
[٢] الفقرة (ثانيا) من المادة (٣) من قانون تنظيم التعامل مع مع الحيوانات الأليفة والسائبة لإقليم كوردستان - العراق رقم (١٤) لسنة (٢٠٢٢).
[٣] المادة (٣) من قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (١٢) لسنة (١٩٧٠) الملغي.
[٤] أنظر في المواد (١) و (٣) من قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة (١٩٨٦) الملغي.
[٥] الفقرة (اولا) من المادة (٦) من قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة (١٩٨٦) الملغي.
[٦] الفقرة (ثانيا) من المادة (٦) من قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة (١٩٨٦) الملغي.
[٧] أنظر (أ، ب، ج) من الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٣).
[٨] المادة (٢٧) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٣).
[٩] الفقرة (أولا) من المادة (٣) من قانون تنظيم التعامل مع مع الحيوانات الأليفة والسائبة رقم (١٤) لسنة (٢٠٢٢).
[١٠] البند (١) من الفقرة (ثالثا) من المادة (٣) من قانون تنظيم التعامل مع مع الحيوانات الأليفة والسائبة رقم (١٤) لسنة (٢٠٢٢).
[١١] قرار محكمة التمييز الإتحادية العدد ١١٨٣ / استئنافية منقول/ ٢٠١٠) صدر في تاريخ ١٠ / ١٠ /٢٠١٠. غير منشور.
[١٢] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم :١١٥١/الهيئة الإستئنافية /٢٠٢٢، تاريخ إصدار القرار ١٩ / ٤ / ٢٠٢٢.منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي : https://www.sjc.iq/qview.2690/ تاريخ آخر زيارة ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٣.

المطلب الثاني

الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات التعويض عن هجمة الكلب السائب وأساسها

المسؤولية تعني تعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ[١]، أركانها الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، وتكون المسؤولية إما مدنية أو إدارية بالإضافة الى الجزائية التي تستوجب العقاب، في هذا الفرع سنبحث في عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية الإدارية للإدارة أمام القضاء الذي يجب أن يكون مختصا ، وعن أساس المسؤولية المدنية للإدارة أمام الجهة القضائية التي هي في الواقع مختصة في فرعين متسقلين:

الفرع الأول

مسؤولية الإدارة أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية)

تعتبر الحالة الطبيعية في الدول ذات القضاء المزدوج أن الأصل في الفصل النزاعات الإدارية يجب أن تكون للقضاء الإداري الذي يتمثل في المحكمة القضاء الإداري، ولأن حق التقاضي هو حق دستوري[٢] كان الأحرى بالمشرع العراقي إتخاذ السبل القانونية الأنجع لتحقيق هذا الحق أمام القضاء المختص نوعيا بأفضل الضمانات كون القضاء الإداري يكون مبتوراً إن لم تشمل إختصاصه دعوى التعويض الى جانب دعوى الإلغاء، ومع الأسف إن المشرع العراقي سواءً الإتحادي أو في الإقليم لم يكونا موفقين في خلق قضاء إداري فعال يحقق للمواطن حقه في التقاضي أمام القضاء المختص سنتطرق الى الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة الإدارية المنسجمة مع طبيعة الموضوع والذي هو خطأ مرفقي.

الأصل العام في مسؤولية الإدارة عن أعمالها هو عن الخطأ، أي المسؤولية التقصيرية، وإن كانت نظرية المسؤولية التقصيرية الإدارية تختلف عن نظرية المسؤولية التقصيرية في القانون المدني[٣]، ألا أن أركانها واحدة ، فتتمثل في :

١. ركن الخطأ الذي يكون بقيام الإدارة بعمل مادي أو قرار إداري غير مشروع أي مخالف للقوانين أو التشريعات الفرعية ، فيكون الخطأ هو المخالفة القانونية للإدارة سواء كان في شكل عمل مادي أو قرار إداري (عمل قانوني). فالأصل بأنه سبب قيام المسؤولية ليس الضرر فإن كان العمل مشروعا أي لم يكن مخالفة للقوانين فإنه عندها حتى إن وجد الضرر فلاتقوم المسؤولية[٤].
٢. وجود الخطأ لوحده لا يكفي بل أن التعويض عنه وقيام المسؤولية التقصيرية تستلزم وجود ضرر، وهذا الضرر له عدة شروط فيجب أن يكون محققاً في الواقع وفعلاً، فلاعوض على الأضرار الإحتمالية، والشرط الثاني أن يكون ضرراً خاصا به ، وذلك لايعني أن يكون الضرر أصابه دون الناس، فقد يكون الضرر قد وقع على أعداد من الأفراد، وهو فرد من بينهم وأصابه الضرر شخصيا جراء مخالفة الإدارة، على سبيل المثال رفع أسعار وحدات الكهرباء على مناطق دون غيرها، فيرفع شخص منهم دعوى منها التعويض عن الضرر، فهنا الضرر أصاب الفرد شخصيا ويكون خاصا وليس للمحكمة أن تتحجج بأن الضرر كان على شريحة عامة وليس خاصاً[٥].

   والضرر على نوعين منه الضرر المادي ومنها الأضرار المعنوية والأدبية[٦]، مع العلم بأن الإضرار بالحقوق الأدبية هي من قبيل الأضرار المادية التي ينسحب عليها أضرار معنوية.
٣. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وفقا للقواعد العامة في كافة أنواع المسؤوليات سواء المدنية (التقصيرية) أو الجزائية، فإن المسؤولية تنتفي إن إنتفى الركن الثالث ألا وهي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فيكون الضرر نتيجة للخطأ دون تدخل أجنبي، وقد يكون هنالك عدة أسباب أدت الى الضرر أي تكون مشتركة مع خطأ الإدارة، والرأي الرجح بأن تلتزم الإدارة بجانب من التعويض يتناسب مع درجة مساهمة خطئها في إحداث الضرر[٧].

وفي شأن الضرر الذي تصيبه الكلاب السائبة بالإنسان فهو ضرر مادي لامحالة ، ولكن نذهب الى أنه لكي أن تقوم المسؤولية يجب أن لايكون الضرر متوقعاً، بمعنى أنه إن كان هنالك مساهمة من المتضرر، في تعرضه الى الهجوم، أو أنه يرى قطيعاً من الكلاب تقرب منهم، فإن هذه المساهمة تعد سبب أجنبي أدى الى حالته، لأنه من المتوقع، بالأضافة الى الأضرار المعنوية، أما في شأن الخطأ السؤال هنا أين يكمن خطأ الإدارة الجهة المختصة (المحافظة و وزارة الزراعة في الإقليم)؟ وما هو نوع الخطأ ؟ وهل يؤدي الى قيام المسؤولية الإدارية؟

مسؤولية الإدارة تقوم إما عن العمل القانوني الذي يتمثل في القرار الإداري أو عدم إصداره للقرار الإداري أو العقد الإداري، أو عن العمل المادي، وانواع الأخطاء التي تؤدي الى طلب التعويض عن الضرر يكون إما شخصيا وإما مرفقيا، والخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يمكن نسبته الى موظف معين قد فعلها بسبب تأديته لوظيفته ، وهذا لا يدخل في مضمون الخطأ الذي يقع في مكافحة الكلاب السائبة، كون ذلك الخطأ لايمكن تنسيبه الى موظف بذاته، والخطأ في القصور عن مكافحة الكلاب وفقاً لأحكام القانون ينطوي في الخطأ المرفقي أو المصلحي الذي ينسب الى المرفق، فهنا الخطأ المرفقي يقوم على أساس أن المرفق في ذاته هو المقصر وتسبب بالضرر، لأنه لم يؤد

---

[١] د. عبدالملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها (دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج)، مطبعة جامعة صلاح الدين، الطبعة الأولى، أربيل، ١٩٩٩، ص٢١، ٢٣.

[٢] مجلس الدولة هي مؤسسة دستورية وهي الأصل في أن تُوَلى وظائف القضاء الإداري حسب المادة (١٠١) من الدستور العراقي النافذ:"يجوز بقانون، إنشاء مجلس الدولة يختص بوظائف القضاء الإداري، الإفتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما إستثنى منها بقانون"

[٣] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري – الكتاب الثاني (قضاء الإلغاء و قضاء التعويض وأصول الإجراءات)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٧٩.

[٤] د. عبدالملك يونس محمد، مصدر سابق، ص٧٢.

[٥] طلب أحد الأشخاص أمام محكمة القضاء الإداري المصري يطلب الحكم بدفع التعويض المناسب على جهة الإدارة المختصة وجاء في الحكم "شوارع العاصمة التي أضحت مليئة بالحفر التي تنتشر عمقاً وطولاً، وتمتد عديدا من الأمتار .....وتعريض المواطنين للأخطار ...بما مؤداه تجمع المياه القذرة وتحولها الى نافورات من جرائها تتسخ ملابس المارة بشكل مستمر ويساهم في نشر البعوض ويضر بصحة المواطنين ومن بينهم المدعي الذي تلحقه الأضرار من جراء ماتقدم جميعا.". نقلا عن د.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الثاني- قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص١١٢.

[٦] د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق، ص ٢٧٥. أ.د. عمرو سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مطبوعات وزارة التعليم العالي- الجزائر، جامعة بن عكنون (كلية الحقوق)، ٢٠٠٩، ص٣٩.

[٧] أ.د. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، ١٩٩٨، ص١٦-١٩.

الخدمة العامة التي نسبت إليها وفقا لوسائل القانون العام، وفي فرنسا القاعدة هي التوسع بالأخذ بالخطأ المرفقي لحماية الأفراد ، ولذلك يعتبر الخطأ مرفقيا (مصلحياً) كلما ما لايعتبر شخصيا[١].

والخطأ المرفقي يكون على أوجه متعددة :

- المرفق أدى الخدمة على وجه سيء.
- المرفق لم يؤد الخدمة المطلوبة .
- أبطأ المرفق في تأدية الخدمة أكثر من اللازم.

عدم سير المرفق العام على وجه المراد من الخدمة ودفع الضرر عن المواطنين جراء عدم توفر الخدمة العامة يستوجب التعويض عن الضرر[٢]، وكان موقف مجلس الدولة الفرنسي هو قيام مسؤولية الإدارة عن الإهمال في إتخاذ الإحتياطات اللازمة للعناية بسلامة الأطفال، فترك الأسلاك الشائكة من قبل إدارة المدرسة داخل فناءها يعتبر خطأً مرفقيا يستوجب التعويض، فتكون ممتنعة عن أداء واجب قانوني بحماية الأطفال، وكذلك إهمال الموظفين في مراقبة الأشخاص في مستشفى أمراض عقلية[٣]. وليس بشرط أن يكون الخطأ مصدره إنساني فقد تكون حراسة أشياء أو آلات أو حيوانات أو حوادث التي تحدث من سيارات الحكومية أو طائرات حربية[٤].

ويقول الأستاذ الطماوي بأنه ينطوي تحت هذا البند عدم أداء واجب قانوني في نص خاص، فإن إمتنعت أو أبطأت الإدارة عن أدائه تكون مقصرة ومسؤولة عن جبر الضرر.

وبموجب أحكام المواد (٢٧ و ٢٨) فإن الإدارة في كل محافظة غير منتظمة في إقليم تكون مسؤولة:

أ-تتولى الجهات العسكرية مكافحة الكلاب والحيوانات السائبة في حدود معسكراتها بالتنسيق مع الجهة المعنية[٥].

ب- للمحافظ بناءً على اقتراح من اللجنة التعاقد مع مختصين بمكافحة الكلاب والحيوانات السائبة في الطرقات العامة وخارج المنازل والمناطق الريفية بالتنسيق مع الجهات المختصة[٦].

وأما عن الإقليم فإن مديرية بيطرة أربيل هي المسؤولة عن إنشاء المآوي للحيوانات السائبة، تسجيلها وحمايتها ورعاية صحتها، :"إنشاء المآوي للحيوانات السائبة والمحجوزة والمريضة التي تحتاج الى رعاية خاصة، وتسجيلها وحمايتها..... ثالثا-٢- تسجيل وتنظيم بطاقات الحيوانات الأليفة ....وإنشاء دفاتر صحة الحيوانت الأليفة والسائبة[٧]." وفي مادة أخرى نصت على :"تقوم لجنة مختصة من الأطباء البيطريين في المديريات وبالتنسيق مع الدوائر المعنية التابعة لوزارات الداخلية والبلديات والسياحة والصحة وهيئة حماية وتحسين البيئة في كل محافظة وإدارة مستقلة، بإتخاذ قرار بشأن الحفاظ على التوازن بين تكاثر الحيوانات وهلاكها، إستناداً إلى معايير وإجراءات الصحة البيطرية الحديثة"[٨].

بالإضافة الى واجب قانوني آخر حيث أوجب المشرع :"تشكل لجنة في حدود المحافظات والإدارات المستقلة وفي حدود الأقضية والنواحي حسب الإقتضاء، من رئيس الوحدة الإدارية وممثل كل من الصحة والبيئة والشرطة، والبلديات والمديرية تتولى المهام الآتية :١. الإشراف على حملات جمع وحجر الحيوانات والمريضة والمحتاجة الى رغاية خاصة وتسليمها للمآوى.

٢. اتخاذ القرار بخصوص القضاء على أي حيوان يشكل خطراً على حياة الإنسان أو حيوان آخر عند عدم توفر طريقة مناسبة لعلاجه"[٩].

الجهة القضائية المختصة التي يجب أن تقام أمامها الدعوى الإدارية كون الخطأ المرفقي هي من دعاوي التعويض الإدارية، كما هي حالة قضية بلانكو الشهيرة، فإن محكمة التنازع الفرنسية آنذاك حكمت بأن المنازعة إدارية لتعلقها بمرفق عام، وفي هذا الخصوص محكمة القضاء الإداري[١٠]، هي التي من الطبيعي أن تناط بها الدعاوي الإدارية كافة كونها صاحب الولاية العامة (وهي الدرجة الأولى من التقاضي الإداري) في المنازعات الإدارية[١١]، وذلك تطبيقا لإزدواجية القضاء المكرس بشكل دستوري، فيقع ضمن الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية[١٢].

---

[١] د. سليمان محمد الطماوي ، مصدر سابق، ١٤١.

[٢] أ.د. عمور سلامي ، مصدر سابق، ص١٣٧، وكذلك ينظر في عوابدي عمار، مصدر سابق، ص١٥٢-١٥٤.

[٣] نقلاً عن د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص١٤٩.

[٤] د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص١٤٤.

[٥] المادة (٢٧) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٣) الإتحادي.

[٦] المادة (٢٨) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٣) الإتحادي.

[٧] الفقرة الثالثة من المادة (٣) من قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الأليفة والسائبة رقم (١٤) لسنة (٢٠٢٢) – أقليم كوردستان/ العراق.

[٨] المادة (٥) من قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الأليفة والسائبة رقم (١٤) لسنة (٢٠٢٢) – أقليم كوردستان/ العراق.

[٩] المادة (١٤) من قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الأليفة والسائبة رقم (١٤) لسنة (٢٠٢٢) – أقليم كوردستان/ العراق.

[١٠] الجانب القضائي من مجلس الدولة هي التي تضفي عليها صفة جهة قضائية ومن تشكيلات مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري الى جانب المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية والمحكمة المختصة أو ذات الولاية العامة في شأن القضاء الإداري (في مصر) هي محكمة القضاء الإداري حيث جاء في في المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة (المصري) رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢) المعدل :" تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم ." وأما المحاكم الإدارية فهي ذات إختصاصات محدودة وفقا للمادة (١٤) :" تختص المحاكم الإدارية: (١) بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادلهم، وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات. (٢) بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم. (٣) بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه." ، بالتالي دعاوي التعويض في خصوص المسؤولية الإدارية ترجع الى محكمة القضاء الإداري ذات الولاية العامة في مصر ولذلك د.محمد فؤاد عبدالباسط ، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية تنظيم واختصاصات مجلس الدولة)، دار الجامعة الجديدة الأسكندرية، ص٣٢٢.

[١١] راجع بشأن ذلك د. معوض عبدالتواب، الدعوى الإدارية وصيغها، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ،١٩٩١، ص٤٨٧-٤٨٨.

[١٢] نصت الفقرة (١٤) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة (المصري) رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢) المعدل :"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ١٤ – سائر المنازعات الإدارية."

على الرغم من أن العراق ذو نظام قضائي مزدوج[١]، حددت المادة (٧ / رابعا) إختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة القرارات الإدارية والأوامر الإدارية، وللمدعي أن يراجع القضاء العادي للتعويض عن الأضرار الناشئة عن المخالفة أو الخرق للقانون[٢]. ويعد في حكم الأمر أو القرار رفض أو إمتناع الموظف أو الهيئة عن اتخاذ أمر أو القرار كان من الواجب عليهما إتخاذه قانوناً[٣]. القضاء الإداري في العراق لاينظر في دعاوى التعويض بأي شكل، ولا يؤخذ بفكرة القرار الإداري السابق[٤]، ففي أحد قرارات التمييزية للمحكمة الإدارية العليا رقم (41/إداري/تمييز/٢٠١٤) أقام المدعي دعوى على مدير صحة النجف – إضافة الى وظيفته، حول واقعة قصور الطبيبة عن عملها الخاطيء فورد في القرار " عن عملها الخاطيء الذي ارتكبته وسببت اصابة ولده (علي) بعاهة مستديمة (تلف الظفيرة العصبية الزندية لليد اليمنى) وهو ما اقرته اللجان الطبية المختصة . وحيث ان القضاء الاداري العراقي قد أشار في احكامه على اجراء التحقيق وتحديد مقصرية الموظف الحكومي عن عمل قام به ضمن واجبه داخل المؤسسة الحكومية وضمن الدوام الرسمي له لان دائرة المدعى عليه رفضت طلبه ووردته بموجب الكتاب المرقم (١٠٥٩) في ٢٠١٣/٨/٢١. لذا طلب دعوة المدعى عليه (المميز عليه) للمرافعة والحكم بالزامه بالغاء القرارين الاداريين المرقمين (٥٠) و(٨١٢٤) في ٢٠١٠/٥/١٨ و٢٠١٠/٨/١٩" و يكمل القرار ، " اساس ان توصية اللجنة التحقيقية استندت الى قرار لجنة علمية مختصة توصلت الى عدم مقصرية الطبيبة فيكون قرار المدعى عليه بغلق التحقيق صحيحا" . ترى المحكمة الادارية العليا بأن اختصاص المحكمة الادارية العليا يتحدد بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام والتي لم يعين مرجع للطعن فيها وذلك حسب نص البند (رابعا") من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ . وان الطعن بقرار المدعى عليه بعدم مقصرية الطبيبة في اجراء عملية الولادة لزوجة المدعي والاضرار التي لحقت بالمولود لا يمثل طعنا" في قرار اداري ليس له مرجع للطعن حتى يدخل في اختصاص القضاء الاداري . ذلك انما مسؤولية الطبيب عن اخطائه المهنية يمكن ان تنهض في صورة المسؤولية الجزائية والمدنية والانضباطية . و ان للمسؤولية الجزائية او المدنية مرجع قضائي مختص ينحجب ازاءه اختصاص محكمة القضاء الاداري . أما المسؤولية الانضباطية فهي حق للأدارة وليس ميداناً لطلبات الغير، لأن هذه المسؤولية تتحرك في مواجهة الموظف بسبب ما يرتكبه من مخالفات انضباطية تنطوي على معنى الاخلال بحسن سير المرفق العام وأنتظامه . وليس اخلالا بالتزام يرتب ضررا" للغير. لذا كان على المحكمة ان ترد الدعوى من هذه الجهة وحيث ان المحكمة قررت رد الدعوى لغير هذا السبب لذا يكون القرار صحيحا" من حيث النتيجة . قررت المحكمة الادارية العليا تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز الرسم التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/جمادي الاولى/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٢ م."[٥]. وبذلك تكون المحكمة الإدارية العليا لاتنظر في دعاوي التعويض عن طريق (القرار الإداري المسبق) في العراق، ولا يوجد في القوانين المتعلقة ولا قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل، ما يؤيد إختصاص القضاء الإداري بالتعويض[٦] إلا تبعا لدعوى إلغاء إن كان له إن كان له مقتضى[٧]. وإن فاتت مواعيد الطعن بالإلغاء فإنه يبقى للمتضرر طلب التعويض أمام القضاء العادي[٨].

في الإقليم الوضع يختلف قليلاً إذ في الإمكان النظر في دعوى لتعويض تبعا لدعوى الإلغاء[٩]، أي يجب أن يوجد قرار إداري لإلغائه ومن بعده يمكن طلب التعويض عنه، وإن فاتت مواعيد الطعن في القرار فإنه يفوته التعويض وفقا للقانون الحالي[١٠]. فالتعويض يكون

---

[١] صدر قانون المحاكم الإدارية رقم (١٤٠) لسنة (١٩٧٧) والذي دعا إلى التخصص في مجال القضاء وإنشاء محاكم متخصصة لدعاوى موظفي الدولة، ولكنه لم ينفذالى صدور التعديل بقانون رقم (١٠٦) لسنة (١٩٨٩) لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) التي أنشأت محكمة القضاء الإداري الى جانب مجلس الإنضباط العام.

[٢] ميسون علي عبدالهادي الحسناوي، التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية العليا في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام قدمت الى كلية الحقوق جامعة نهرين، بغداد – العراق، ٢٠١٥، ص٩٧

[٣] المادة (٧/ سادسا) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل.

[٤] فكرة القرار الإداري السابق أو المسبق كانت سائدة في بدايات نشوء القضاء الإداري متمثلاً بمجلس الدولة الفرنسي، الذي كان يتوسع في الأخذ بأساس الأخطاء المرفقية ويحاول التعويض عنها للأفراد، ولم تكن منازعات المسؤولية الإدارية تدخل في إختصاصها القضائي الأصيل الى صدور حكم بلانكو، وكان مبدأ الفصل بين السلطات يطبق بشكل صارم وليس للقضاء التدخل في أعمال الإدارة وبذلك كان هنالك عرف إداري بإضافة شرط شكلي لدعاوي التعويض ألا وهي تقديم طلب للإدارة كتابي يطالبها بالتعويض عن الضرر إن رفضت أو لم تجب الإدارة حينها تقام الدعوى على قرار الرفض وهذه كانت من الشروط الشكلية المتعارف عليها في الأنظمة المقارنة في دعوى التعويض إلى أن أوجدت نصوص قانون تفيد إختصاص القضاء الإداري بسائر المنازعات الإدارية فيقول الدكتور الطماوي بأن تفسير فكرة القرار الإداري المسبق تفسر تأريخياً وكان أول حكم بهذا الشأن عام ١٨٨٩ ، وهي أذا ما لحق بالفرد ضرر من جراء فعل مادي وقع من الإدارة، وأراد المضرور أن يطالب الإدارة بالتعويض أمام القضاء الإداري الفرنسي، فعليه أن يتوجه أولاً، الى الإدارة ومن ثم إن رفضت الإدارة طلبه تظلم منها، وبعدها طعن فيها، وبالتالي هي حيلة قانونية لتوسيع رقابة القضاء الإداري حينها، لأنه حتى في حالات القضاء الكامل لايستطيع الفرد أن يتقدم بالطلب مباشرةً الى الإدارة فحتماً يجب أن يوجد قرار إداري ضمني أو صريح، في حين يقول الدكتور عوابدي بأن فكرة القرار السابق أتت فكرتها تأريخيا من حقبة الوزير القاضي، في تاريخ مابين (١٧٩٠- ١٨٧٢) وأن الإدارة العامة هي نفسها كانت تنظر في كافة الطعون الإدارية. ألا أنه الفكرة صارت تطبيقها أضييق منذ فترة صيرورة القضاء الإداري ذات ولاية عامة على كافة المنازعات الإدارية، ولكن مازال الدكتور عوابدي عمار يؤدها وبقوة ويقول إن وجودها يستمد من أنه حتى في دعاوي التعويض يجب التظلم والرجوع الى الإدارة قبل اللجوء الى القضاء، هذه راجع للمزيد عن هذا الموضوع د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص ١٠٣- ١٠٦. وكذلك أ.د.عوابدي عمار ، مصدر سابق،ص ٢٦٩- ٢٨٢.

[٥] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (٢٠١٤/٨٦) تمييزا لقرار (٤١/إداري/تمييز/٢٠١٤) صدر في ١٢ / ٣ / ٢٠١٥. منشور على موقع وزارة العدل العراقية: https://www.moj.gov.iq/view.1541 / تاريخ آخر زيارة ٢٣ /١٠ /٢٠٢٣.

[٦] المادة (ب – سابعاً- ٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل.

[٧] أ.د. بدر حماده صالح، سلطة القضاء الإداري الطعن في القرارات الإدارية السلبية -دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة الحقوق /جامعة التكريت – العراق، المجلد (٧) ، العدد (٣)، الجزء (٢)، ٢٠٢٣، ص ٤٩٨.

[٨] المادة (أ – ثامناً- ٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل.

[٩] الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) من قانون مجلس شورى الإقليم (كوردستان - العراق) رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨).

[١٠] تم إجراء تعديلات على قانون مجلس شورى الأقليم رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) بقانون رقم (١٧) لسنة (٢٠٢٢) ونشر في الوقائع الكوردستانية رقم (٣٠١) في تأريخ (٤ / ٤ / ٢٠٢٣) ولكنه يعد في حكم العدم ولاغيا كونه تم تشريعه في مدة البرلمان المنتهية في الإقليم حسب قرار المحكمة الإتحادية العليا في قراره المرقم بـ (٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٥٣ / اتحادية / ٢٠٢٢) الذي حكم بعدم دستورية تمديد فترة صلاحية البرلمان في الإقليم، وكان هذا القانون قد عدل من إتجاهه بصريح العبارة إن فوت على الطاعن رفع الدعوى لفوات المدد القانونية للطعن بالإلغاء، جاز له طلب التعويض ولكن أمام القضاء الإداري على عكس موقف المشرع الإتحادي الذي له طلب الطعن أمام القضاء العادي إن فات موعد الطعن، أما في التعديل الجديد (الذي يعتبر لاغيا وعدم دستوري) ينص في مادته (٧) ،

تبعيا لدعوى الإلغاء فإن فاتت مواعيد الإلغاء تفوت الحقوق التبعية إلا إن وجد نص آخر، كما هو الحال في القانون الإتحادي، ولأن المشرع الكوردستاني لم يفرد نصاً خاصاً بأن التعويض يمكن المطالبة به حتى وإن فاتت مواعيد الطعن بالإلغاء ولأن الإختصاص النوعي لمجلس شورى الإقليم ليس عاما، فليست له الولاية العامة على المنازعات الإدارية فتبقى الحاجة الى نص خاص حاله حال العراقي، وفي كلا الحالتين لم يفرد المشرع الحماية الكافية للمواطنين المتضررين يوميا من الأخطاء المرفقية بالتعويض، دون الطعن بقرار إداري، فالقضاء الإداري في العراق هو قضاء إلغاء دون غيره.

الفرع الثاني

مسؤولية الإدارة أمام القضاء العادي

بيننا أنه المشرع العراقي لا في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل، ولافي قانون مجلس شورى الإقليم رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨)، لم يقرر طلب حق التعويض على وجه الإستقلال في دعاوي تتعلق بالمسؤولية الإدارية عن الأخطاء المرفقية، على ما من أهمية لهذا الحق في التقاضي، ويبقى أمام المواطن التوجه الى القضاء العادي لطلب التعويض دون الإداري، ونرى أنه في ذلك عدم مراعاة لخصوصية المنازعات الإدارية و فيقول الأستاذ الطماوي بأن المسؤولية التقصيرية تختلف في الحقل المدني عنه في الحقل الإداري، وذلك ما دفع بمجلس الدولة إفراد قواعد خاصة بالمسؤولية الإدارية، فمجلس الدولة في فرنسا وفي مصر إتجاههما هو التوسع في الأخذ بالخطأ المرفقي، ومن جانب آخر العلاقة السببية بين الضرر والخطأ يفسر تفسيرا واسعاً[١]، أما في المدني نجد بأن القضاء العادي هو قضاء نصوص، ويأخذ بمدرسة الشرح على المتون في تفسير القواعد القانونية، على عكس القضاء الإداري الذي هو إجتهادي.
نظم القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة (١٩٥٠) المعدل، أحكام المسؤولية عن أعمال الغير، على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وكان لأعمال الإدارة نصيب منها فجاءت في المادة (٢١٩) :"١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم – 2 .ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية." و المادة (٢٢٠) نظمت العلاقة بين المتبوع والتابع، أي للإدارة الرجوع على الموظف أو المتبوع أيا كان بالضمان، " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه."[٢]، ويأتي فقهاء القانون الخاص بتفسير الفقرة الأولى من المادة (٢١٩) بتحديد من يتبعون أو يخدمون في الحكومة والبلديات والمؤسسات الصناعية والتجارية، منهم من يذهب بأن المشرع مَثَلَ في هذه المادة أي أتى بهذه النماذج على سبيل المثال، ولم يضع وصفاً عاما لمن ينطبق عليهم صفة التابع[٣]، وإن حسب تعبيرهم وصف المتبوع لاينطبق من لايستغل المشروع الصناعي أو التجاري كالسائق في هذه المؤسسة أو الخادم، وغيرها من هذه الإنتقادات[٤]، أما المشمول بهذه المادة ، ففي مجال المسؤوولية الإدارية من يشملهم الوصف فيتخذ على إتساعه، ولا فرق بين المشروع والمؤسسة ، وما يعتبر تجاريا أو صناعيا أ و إداريا، وهذه الخلافات بين شراح وفقهاء القانون الخاص في شأن من يشمله الوصف وأحكام التابع والخادم لانجدها ذات جدوى في هذا المجال.
وأما بشأن إنطباق هذه المادة على المسؤولية عن ضرر الحيوان السائب أو الكلب السائب وعضه، فإنه هذه المادة حصرت المسؤولية المدنية بحالة وقوع الخطأ أثناء تأدية الواجب وبسببه، وإن هذه الحالة عن الضرر إنما هو بسبب عدم تأدية الواجب، بمعنى عدم قيام المرفق بمهامه. ويكون للدولة الرجوع على التابع له وإننا نظن أنه لامجال لتطبيق هذه المادة على هذه الحالة.
وأما عن المسؤولية المدنية عن جناية العجماء التي جاءت في المادة (٢٢١) من القانون المدني، :" جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه الا اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر. " إن قيام المسؤولية المدنية على حارس الحيوان، يكون كافياً لقيام المسؤولية أن يكون حارسا للحيوان، وإن لم يكن مالكاً فيجب عليه التعويض عن الضرر، وهنا الدولة يمكن أن نطبق عليه مفهوم الحراسة بشكل واسع، فالحراسة هنا أساس للمسؤولية[٥]، وهنا إن أثبت بأنه قام بإثبات بأنه قام بأداء واجبه في إطار العناية الواجبة عليه فلايقع عليه التعويض[٦]، ونرى أنه من الواضح هذه المادة أيضاً لاتستوعب المسؤولية الإدارية في هذا المضمار فالعناية اللازمة هي تحقيق نتيجة وليس بذل عناية ويذهب فقهاء القانون الخاص بأن المسئولية لاتقوم إلا إذا ثبت نسب الخطأ الى حارس الحيوان في توجيه وقيادته ورقابته[٧]، فنحن نذهب الى بأنه حتى إن قامت الدولة بأداء واجبها ولكنه إن وقع الضرر من كلب سائب وكان الضرر كبيراً وجب التعويض عنه على الدولة، فالواجب المطلوب هو تحقيق نتيجة وليس بذل عناية، من خلال مراجعة المواد (٢٧) و(٢٨) من قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٣)، و المادة (٥) من قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الأليفة والسائبة رقم (١٤) لسنة (٢٠٢٢) – أقليم كوردستان/ العراق.
ونجد بأنه القضاء العراقي إستند في حكم له على المسؤولية عن التعدي والفعل الضار بالغير وفقا للمادة (٢٠٤)، ما لم يثبت إتخذ الحيطة الكافية وفقاً للمادة (٢٣١)، ففي حادثة عن سقوط مروحة في أحد المدارس على رأس طالبة في محافظة النجف الذي أدى عن الشلل الكامل للتلميذة جراء فتح جمجمتها حسب تعبير القرار القضائي وفقدانها للذاكرة فطالب والد التلميذة بوجوب التعويض عن الضرر الجسيم بمائة وخمسون مليون دينار عراقي كون نسبة العجز هو ١٠٠٪ ومحكمة بداءة النجف قدرت التعويض بـــ(٤٠) مليون دينار عراقي[٨]،

تعدل المادة (١٧) (ثالثا) على الوجه التالي :"لايمنع سقوط الحق في الطعن بموجب (ثانياً) من هذه المادة من المطالبة بالتعويض أمام محكمة القضاء افداري عن الأضرار الناجمة عن القرار.". أي ان فاتت مواعيد الطعن يجوز للطاعن المضرور طلب التعويض ولكن أمام القضاء الإداري .

[١] د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص ١١٦-١٢٢.

[٢] للإستزادة في هذا الموضوع أنظر: يونس صلاح الدين المختار، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الإنكليزي (دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين العراقي والإماراتي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والقانونية الصادرة عن جامعة الشارقة، المجلد (١٤)، العدد ٢، ٢٠١٧، ١٠٧- ١٣٩.

[٣] سلام عبد الزهرة الفتلاوي وأنغام محمود الخفاجي، ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة بابل، المجلد (٢٧)، العدد (٧) ، ٢٠١٩، ص٢٦٩.

[٤] راجع يونس صلاح الدين المختار، مصدر سابق ، ص١١٣.

[٥] د. صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى إنتقاله للورثة، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١١٦.

[٦] المصدر نفسه، ص١١٧.

[٧] أ.د. عبدالمجيد الحكيم وأ. عبدالباقي البكري وأ. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول ، مطبوعات وزارة التعليم العالي (العراق)، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٧٢.

[٨] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (٤٣٦٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢) ، غير منشور.

وقام المدعي عليه بالطعن في الحكم أمام محكمة التمييز الإتحادية، وومحكمة التمييز ردت الطعن ووجدت أن الحكم موافق للقانون وصحيح وفقاً لأحكام المادة (٢٠٤)[١] وأنه لم تستطع المدرسة إثبات أنها اتخذت الحيطة الكافية وفقا لأحكام المادة (٢٣١)[٢]. ونجد أنه في هذا الشأن التعويض لايناسب بأي شكل وجسامة الضرر الملحق بالتلميذة وهذا يرجع الى قواعد تقدير التعويض التي هي من السلطة التقديرية للمحاكم، وهذا القرار لم ينصف المتضرر، ولعل إن كان المختص بالنظر في الدعوى هو محكمة القضاء الإداري، كان من شأن القاضي الإداري النظر الى القضية من عدة زوايا ألا وهي أن قصور الدولة شديد، فهناك جسامة في الضرر وجسامة في الخطأ المتكرر الذي يؤدي بالنتيجة الى حوادث مؤسفة بشكل مستمر.

أما في شأن الكلاب السائبة فلوجود نصوص خاصة تحتم مجموعة التزامات قانونية على المحافظة في العراق الإتحادي ، و على وزارة الزراعة في الإقليم ، بأن يقوموا بحماية المواطنين من مضار الكلاب السائبة لذلك مصدر الإلتزام هو القانون ، ومصدر المسؤولية هو الإخلال بنص تشريعي وهذا الإخلال يقوم على أساس الخطأ المدني وهو الخطأ بالواجب التشريعي ويشترط لنهوض هذه المسؤولية توفر اربعة الشروط قيام واجب يفرضه التشريع على عاتق المدعى عليه، والإخلال بالواجب التشريعي ، وتعويض المدعي للضرر، وعلاقة السببية بين الإخلال بالواجب التشريعي وبين الضرر[٣].

ونحن نذهب بأنه المسؤولية القانونية تقوم على الجهة الإدارية المختصة بتطبيق نصوص القانون، ولأن القوانين النافذة في العراق لا تعطي الإختصاص الى القضاء الإداري بالنظر في منازعات التعويض عن الأخطاء عن أعمال الإدارة والأخطاء المرفقية، فإنه للمدعي الرجوع الى القضاء العادي المدني بما من ولاية كاملة وفقاً لأحكام قانون المرافعات، وفيما يخص المضار التي تتأتى من هجمات الكلاب وعضها فإن مصدر الإلتزام يكون القانون وتنفيذ واجب تشريعي، وفي حالات أخرى من الأخطاء المرفقية إن لم يكن من الممكن إعمال نص تشريعي فيمكن الإعتماد على النصوص الخاصة بقواعد المسؤولية التقصيرية[٤].

ومن أحد الدعاوي المقامة في هذا الشأن كانت دعوى أمام محكمة الجنح (أربيل)، إذ تمت مهاجمة إمراءة من قبل كلب سائب وإتهمت شخصا ثالثا موجوداً في المنتزه العام (سامي عبدالرحمن) وحكمت المحكمة في (٢٢/ ٦ / ٢٠٢٢)في قضية جزائية المرقمة (١٧٦٤/ ك٣ / ٢٠٢١) على المدان بدفع غرامة مالية وفقا للمادة (٤٩٥) من قانون العقوبات، وإحتفظت المحكمة للمشتكية حق مراجعة المحاكم المدنية لأستحصال حقوقها في التعويض، ونظرت محكمة إستئناف / منطقة أربيل في القرار ووجدته غير صحيح ومخالف للقانون فلاتنطبق عليها أحكام المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات ، والكلب هو كلب سائب حسب اعتراف المشتكية نفسها، فلم يكن في حيازة المتهم ولا في حراسته حتى يكون مسؤولا عن الأضرار ، والجهة الإدارية المسؤولة عن مكافحة الحيوانات السائبة هي المحافظة[٥]، ونجد أن حكم محكمة استئناف أربيل وإن كانت صائبة في نقض القرار ، ألا أنه حسب المادة (٣) من قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الأليفة والسائبة رقم (١٤) لسنة (٢٠٢٢) :"تتولى المديرية المهام الآتية :....ثانياً إنشاء المآوي للحيوانات السائبة ..... " والمديرية هي المديرية العامة للبيطرة التابعة لوزارة الزراعة بالإقليم وإن كان على المحافظة تشكيل لجان مختصة في حدود كل محافظة ، ولكن إن توجد المآوي فإن الإخلال يكون من قبل وزارة الزراعة هي صاحبة الإختصاص الأصل، ومن ثم إن هناك قصور من جانب المحافظة فعندها يمكن ضم المحافظ الى الخصومة.

الخاتمة

النتائج والمقترحات:

من خلال هذا البحث نتوصل الى النتائج التالية :

١. أن التشريعات العراقية سواء في الإتحاد والإقليم قد تصدت الى موضوع السيطرة على الكلاب السائبة والتي هي من المهام المرفقية الغاية في الأهمية، وأرادت حماية الإنسان من مضارها هجماتها وأوبئتها.
٢. لايزال المشرع العراقي لم يقرر أن يكمل ولاية القضاء الإداري في أن يعطيه الإختصاص في المنازعات الإدارية، ولأن القاضي الإداري هو القاضي المختص بالمنازعات الإدارية، وهو أكثر الناس دراية بمبادئ سير المرفق العام، كان الأجدر بالمشرع حماية المواطن من إهمال الإدارة في القيام بواجباتها الأساسية من خلال وضع سبل التقاضي الإداري بشإن الأخطاء المرفقية.
٣. لا زال أمام المواطن الرجوع بالتعويض الى القضاء العادي بموجب الولاية العامة للقضاء العادي. ومن ضمنها الأضرار التي تسببها هجمات الكلاب السائبة، إستنادا الى أحكام قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٣) الإتحادي، وقانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الأليفة والسائبة رقم (١٤) لسنة (٢٠٢٢). وبالتالي يكون مصدر الإلتزام هو نص تشريعي.
٤. إن المنازعات الإدارية لها خصوصيتها كونها تتعلق بالمرفق العام، وإن العراق هي من الدول التي أخذت بالنظام القضائي المزدوج، وبالتالي تمييز بين المنازعة الإدارية بصدور قانون (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل، وبين المنازعات العادية والمدنية قائم، و تفسير النص القانوني في ضوء الأخذ بمبادئ المرفق العام، وإعتبار وجوب حماية المواطن من إهمال الإدارة والإساءة الى الموطن بعدم أدائه للأغراض التي وجد المرفق العام وإمتيازات السلطة العامة لأجلها، تعطي الأوضاع القانونية مفهوما مختلفاً. فالمسؤولية التقصيرية في حقل مسؤولية الإدارة عن أعمالها تختلف عن المسؤولية التقصيرية المطبقة على المسؤولية المدنية.

بناء على ما تقدم نقترح:

---

[١] نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني رقم (٤١) لسنة (١٩٥٠) المعدل:" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"

[٢] جاء في المادة (٢٣١) من القانون المدني رقم (٤١) لسنة (١٩٥٠) المعدل :" كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة".

[٣] أ.م.د يونس صلاح الدين علي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الإنكليزي (دراسة تحليلة مقارنة بالقانون المدني العراقي)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص١٢٧-١٢٨.

[٤] عرفت المسؤولية التقصيرية بأنها المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام القانوني العام الواقع على الكافة بعدم الإضرار بالغير ، د. صدقي محمد أمين عيسى، مصدر سابق، ص٩٧.

[٥] قرار محكمة إستئناف أربيل/ إقليم كوردستان- العراق عدد (٣٤٥/ ب ج/ ٢٠٢٢) الصادر في تاريخ (٢٢/ ١٢ / ٢٠٢٢)، غير منشور.

- إستكمال الإختصاص النوعي للقضاء الإداري وخلق قضاء إداري فعال من خلال إعطائه الولاية القضائية الكاملة ، وتحديد إختصاص محكمة القضاء الإداري وإعطاءها ولاية النظر في منازعات التعويض عن الأعمال المادية و بالتاي الأخطاء المرفقية. كي يتمتع المواطن بحقوقه في مواجهة الإدارة وكذلك القاضي الإداري هو الأكثر إختصاصا والأولى بالنظر في هذه المنازعات.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الثاني- قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٦.
٢. د. صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى إنتقاله للورثة، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
٣. أ.د. عبدالمجيد الحكيم وأ. عبدالباقي البكري وأ. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول ، مطبوعات وزارة التعليم العالي (العراق)، بغداد، ١٩٨٠.
٤. د. عبدالملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها (دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج)، مطبعة جامعة صلاح الدين، الطبعة الأولى، أربيل، ١٩٩٩.
٥. أ.د. عمرو سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مطبوعات وزارة التعليم العالي- الجزائر، جامعة بن عكنون (كلية الحقوق)، ٢٠٠٩.
٦. أ.د. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، ١٩٩٨.
٧. د.محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري – الكتاب الثاني (قضاء الإلغاء و قضاء التعويض وأصول الإجراءات)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥.
٨. د.محمد فؤاد عبدالباسط ، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية تنظيم واختصاصات مجلس الدولة)، دار الجامعة الجديدة الأسكندرية.
٩. د. معوض عبدالتواب، الدعوى الإدارية وصيغها، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ،١٩٩١.

ثانيا: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. حسام الدين بركبية، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر،أطروحة دكتوراه في القانون العام قدمت الى كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر،٢٠١٩.
٢. ميسون علي عبدالهادي الحسناوي، التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية العليا في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام قدمت الى كلية الحقوق جامعة نهرين، بغداد – العراق، ٢٠١٥.

ثالثا: البحوث المنشورة :

١. أ.د. بدر حماده صالح، سلطة القضاء الإداري الطعن في القرارات الإدارية السلبية -دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة الحقوق /جامعة التكريت – العراق، المجلد (٧) ، العدد (٣)، الجزء (٢)، ٢٠٢٣.
٢. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وأنغام محمود الخفاجي، ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة بابل، المجلد (٢٧)، العدد (٧) ، ٢٠١٩.
٣. د. صفاء محمود السويلميين، الإختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٢)، العدد (١)، ٢٠١٥.
٤. أ.م.د يونس صلاح الدين علي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الإنكليزي (دراسة تحليلة مقارنة بالقانون المدني العراقي)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠٢٠.
٥. يونس صلاح الدين المختار، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الإنكليزي (دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين العراقي والإماراتي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والقانونية الصادرة عن جامعة الشارقة، المجلد (١٤)، العدد ٢، ٢٠١٧.

رابعاً: المصادر الألكترونية:

١. المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH)، موقعها الألكتروني الرسمي : https://www.woah.org/en/who-we-are/

خامساً: القوانين والتشريعات:

٢. القانون المدني رقم (٤١) لسنة (١٩٥٠) المعدل.
٣. قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (١٢) لسنة (١٩٧٠) الملغي.
٤. قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل .
٥. قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة (١٩٨٦) الملغي.
٦. قانون مجلس شورى الإقليم (كوردستان - العراق) رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨).
٧. قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٣).
٨. قانون تنظيم التعامل مع مع الحيوانات الأليفة والسائبة لإقليم كوردستان - العراق رقم (١٤) لسنة (٢٠٢٢).
٩. قانون رقم (١٧) لسنة (٢٠٢٢) ونشر في الوقائع الكوردستانية رقم (٣٠١) في تأريخ (٤ / ٤ / ٢٠٢٣) الغير نافذ.
10. Terrestrial Animal Health Code (2018)

سادساً: القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التمييز الإتحادية العدد (١١٨٣ / استئنافية منقول/ ٢٠١٠) صدر في تاريخ ١٠ / ١٠ /٢٠١٠، غير منشور.
٢. قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (٨٦/ تمييز/٢٠١٤) صدر في ١٢ / ٣ / ٢٠١٥، منشور على موقع وزارة العدل العراقية : https://www.moj.gov.iq/view.1541/ تاريخ آخر زيارة ٢٣ /١٠ /٢٠٢٣.
٣. قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم :١١٥١/الهيئة الإستئنافية /٢٠٢٢، تاريخ إصدار القرار ١٩ / ٤ / ٢٠٢٢. https://www.sjc.iq/qview.2690/ تاريخ آخر زيارة ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٣.
٤. قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (٤٣٦٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢) ، غير منشور.
٥. قرار محكمة إستئناف أربيل/ إقليم كوردستان- العراق عدد (٣٤٥/ ب ج/ ٢٠٢٢) الصادر في تاريخ (٢٢/ ١٢ / ٢٠٢٢)، غير منشور.